

- مؤسسة عامة - مؤسسة الموانئ الكويتية - قرار إنهاء خدمة أحد موظفي المؤسسة بغير الطريق التأديبي - دعوى لإلغاء القرار الإداري - أثر الحكم الصادر بإلغاء القرار الإداري على حقوق الموظف خلال الفترة من صدور قرار إنهاء الخدمة حتى تاريخ إعادته للعمل - بيان ذلك.

إشارة إلى كتاب مؤسسة الموانئ الكويتية في شأن إبداء الرأي حول كيفية تنفيذ الحكم الصادر لصالح السيد/..... ضد مؤسسة الموانئ الكويتية.

وتخلص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن السيد/..... كان يشغل وظيفة بمؤسسة الموانئ الكويتية 14/11/1998 صدر القرار بإنهاء خدمته بغير الطريق التأديبي على زعم انقطاعه عن العمل بغير إذن لمدة 30 يوماً غير متصلة استناداً لنص المادة 81 من المرسوم الصادر بتاريخ 4/4/1979 في شأن نظام الخدمة المدنية، وقد أعلن بالقرار بتاريخ 28/11/1998 وتظلم منه لرئيس مجلس إدارة المؤسسة إلا أنه لم يتلق رداً على تظلمه.

وبتاريخ 3/3/1998 أمام المذكور الدعوى رقم 99/..... ضد الممثل القانوني لمؤسسة الموانئ الكويتية أمام الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية طالباً بإلغاء هذا القرار لمخالفته للقانون، حيث لم يتم التحقيق معه أو سماع أقواله لتحقيق دفاعه بالمخالفة لنص المادة 55 من المرسوم بالقانون رقم 1979/15 بالإضافة إلى صدوره من غير مختص بإصداره علاوة على ما تسبب فيه القرار من أضرار جسيمة تتمثل في فقدانه الوظيفة التي كان يشغلها والتي كانت مصدر رزقه الوحيد.

وبتاريخ 29/3/2000 قضت محكمة أول درجة بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بإلغاء القرار رقم المطعون فيه والصادر بإنهاء خدمة المدعي للانقطاع عن العمل وما يترتب على ذلك من آثار، وبتاريخ 26/4/2000 استأنفت مؤسسة الموانئ الكويتية الحكم المذكور حيث قيد الاستئناف برقم إداري، وبجلس قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً وبرفضه موضوعاً وبتأييد الحكم المستأنف.

وتفيدون أنه بتاريخ 17/10/2001 أرسلت إدارة التنفيذ للمؤسسة بشأن تنفيذ الحكم المذكور لصيرورته نهائياً وواجب النفاذ.

وإذ تطلبون إبداء الرأي حول الآثار المترتبة على إلغاء القرار الإداري المشار إليه وخاصة فيما يتعلق بصرف الرواتب ومكافآت الخدمات الممتازة ورصيد الإجازات الدورية والترقيات وذلك خلال الفترة من تاريخ صدور القرار المشار إليه وحتى تاريخ إغاثة ومباشرة المذكور لعمله، نفيد بأنه:

من حيث أن البين من مطالعة الحكم الصادر بتاريخ 29/3/2000 من المحكمة الكلية الدائرة الإدارية في الدعوى رقم 99/... والذي أيدته محكمة الاستئناف أنه قضي بإلغاء القرار المطعون فيه والصادر بإنهاء خدمة المدعي للانقطاع عن العمل وما يترتب على ذلك من آثار، ولما كان الحكم بإلغاء قرار إداري يعدمه من وقت صدوره في خصوص ما يتناوله هذا الحكم، ويكون من شأنه إعادة الموظف إلى وظيفته السابقة على صدور

قرار الفصل بذات أقدميته واعتبار خدمته في الوظيفة متصلة مع ما يترتب على ذلك من آثار تتعلق باستحقاقه للعلاوات الدورية والإجازات الدورية وفقاً للقانون.

ومن حيث أنه بالنسبة لاستحقاق المذكور للمرتب عن المدة الواقعة من تاريخ إنهاء خدمته حتى تاريخ إعادته، فإن المذكور لا يستحق مرتباً عن تلك المدة تأسيساً على أن المرتب حق للموظف لا يستمد من الوظيفة وحدها وإنما هو منوط بما يؤديه الموظف من عمل، ولما كان المذكور لم يقيم بأعباء وظيفته خلال الفترة من تاريخ صدور قرار فصله من عمله وحتى تاريخ مباشرته للعمل ومن ثم يكون من غير مستحق لراتبه عن تلك الفترة وينحصر حقه في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت نتيجة الإجراء غير المشروع الذي تعرض له إن كان لذلك وجه حق.

ومن حيث أنه فيما يتعلق بمكافآت الخدمات الممتازة، ولما كان مناطها قيام الموظف بأعمال ممتازة تقدرها جهة الإدارة وكان المذكور قد انقطع عن عمله خلال الفترة المذكورة ومن ثم فإنه لا يستحق هذه المكافآت.

ومن حيث أن مقتضى تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى المشار إليها هو أحقية المذكور في الترقيات التي تمت بالأقدمية خلال الفترة من تاريخ إنهاء خدمته وحتى تاريخ إعادته للعمل، وذلك ما لم يقيم في شأنه مانع قانوني من هذه الترقيات، أما فيما يتعلق بالترقية بالاختيار فإنه يتعين موافقتنا بوقائع هذه الحالة وجميع الأوراق المتعلقة بالموظف إذا كان قد تمت ترقية من هم أحدث منه في الأقدمية بالاختيار.

لكل ما تقدم نرى أحقية المدعي/..... لرصيد إجازاته والعلاوات الدورية والترقية بالأقدمية طالما لم يقيم في شأنه مانع قانوني من هذه الترقيات وذلك خلال الفترة من تاريخ صدور قرار إنهاء خدمته وحتى تاريخ إعادته للعمل، ولا يستحق راتبه ومكافآت الخدمة الممتازة عن الفترة المذكورة وذلك على الأساس السالف بيانه.

(فتوى رقم 2/17/2002 - 593 في 5 مارس 2002)